

302502 - حكم استعمال ما مسته النار؛ كالإسمنت والآجر في بناء القبور

السؤال

اللبن التي نستعملها في تونس تتكون من الإسمنت أو الآجر المصنوع، وسمعت قول من أحد الناس، ولم يذكر لي دليلاً أن الإسمنت والآجر، وكل شيء لامسته النار في صنعه أو في طبيعته يحرم استعماله في القبر فما صحة هذا القول؟

الإجابة المفصلة

الأفضل أن يكون القبر لحداً، وذلك بأن يحفر القبر، ثم يحفر في أسفله من جانبه الذي يلي القبلة، وذلك إنما يكون في الأرض المتماسكة الصلبة، التي لا ينهار ثراها.

واللحد هو الذي اختاره الله لنبيه صلى الله عليه وسلم؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "لَمَّا ثُوِّفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحِدُ، وَآخَرٌ يَضْرِحُ، فَقَالُوا: تَسْتَخِيرُ رَبِّنَا، وَنَبْعِثُ إِلَيْهِمَا، فَأَيُّهُمَا سُوقٌ، تَرَكَاهُ، فَأَرْسَلَنَا إِلَيْهِمَا، فَسَبَقَ صَاحِبَ الْلَّهِدِ، فَلَحَّدُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

أخرجه ابن ماجه (1557)، وقال الألباني: حسن صحيح.

وقال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: "الْحَدُّوْلِي لَحَدًا، وَانصِبُوا عَلَيَّ الْلَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". أخرجه مسلم (966).

ويجوز أن يكون القبر شقاً، وهو أن يحفر القبر، ثم يوضع الميت في أسفل الحفرة، ويُعرَّش فوقه باللبن أو الخشب ونحوه، ثم يوضع فوقه التراب.

وعليه: فيفضل أن يبني جانباً القبر من اللبن، أما وضع ما مسته النار في القبر؛ كالإسمنت وال الحديد والآجر ونحو ذلك؛ فقد كرهه طائفة من أهل العلم:

ففي "بدائع الصنائع" للكاساني (1/318) : "ويكره الآجر ودفوف الخشب، لما روی عن إبراهيم النخعي أنه قال: كانوا يستحبون اللبن والقصب على القبور، وكانوا يكرهون الآجر" انتهى.

وفي "المغني" لابن قدامة (3/435) : "ولا يدخل القبر آجاً، ولا خشبًا، ولا شيئاً مسته النار..."

ويكره الآجر؛ لأنّه من بناء المترفين، وسائل ما مسته النار، تفاؤلاً بأن لا تمسه النار" انتهى.

وهنا بيّن ابن قدامة رحمه الله سبب الكراهة، وهي: "التفاؤل بأن لا تمسه النار".

وفي "تحفة المحتاج" (3/168) قال الهيثمي في تعريف الشق : " وهو أن يحفر قعر القبر كالنهر ، ويبني جانباًه بلبن أو غيره ، مما لم تمسه النار " انتهى.

والذي يظهر أنه لا كراهة في استعمال ما مسته النار في القبر إذا كان هناك حاجة إليه ؛ فإن الكراهة تزول مع الحاجة ، خاصة ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في النهي عن ذلك .

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء : أشكل على بعض المسلمين إدخال اللبن الإسمنتى المتضمن للحديد والإسمنت في القبر مع الميت ، وقالوا بكراهيته ؛ لأنه متضمن لـما مسته النار ، ولقد بحثت في مظان الكتب عن دليل تلك الكراهة ولم أقف عليه حتى الآن ، فآمل من سماحتكم -جزاكم الله خيرا- إفادتنا عن حكم إدخالها في القبر مع الميت والاستمرار على ذلك ؛ لأنه أسهل على الناس أو تغييرها إلى اللبن الطيني ؟ علماً بأن عملها موكل إلى متعدد .

فأجاب : " إذا كان يوجد لبن من الطين القوي ، فإنه أولى بالاستعمال في سد اللحد من اللبن الإسمنتى .

وإذا لم يوجد اللبن من الطين أو لم يتيسر إلا بكلفة ، فلا بأس باستعمال اللبن الإسمنتى في القبر ؛ لأنه لا دليل على المنع " انتهى من "فتاوي اللجنة الدائمة - 2" (310 / 7).

وسائل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ما حكم وضع البلك في القبر بدلاً من اللبن الطين ؟

فأجاب : " وضع اللبن أفضل من وضع البلك ؛ لأن البلك قد مسته النار ، وقد كره بعض العلماء أن يكون في القبر شيء مما مسته النار . لكن إن كان هناك حاجة إلى البلك ، مثل أن يكون اللبن يتفتت ، ولا يصمد للتراب الذي يهال عليه : جاز وضع البلك موضعه " انتهى من "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (399 / 17).

والله أعلم.